DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v9i1.2250

# الإجتهاد ومتطلبات العصر

د/ سناء محمد يوسف محمدأحمد
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة امدرمان الإسلامية

## مقدمة

الحمد لله الذى بدأ كتابه بالحمد فقال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1] اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، اللهم لك الحمد كثيراً كما تنعم كثيراً ، لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، لك الحمد أنت قيّمُ السموات والأرض ومن فيهن ،أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق والنبيون حق ومحمد عليه الصلاة والسلام ، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله فى الأولين والآخرين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين عدد خلقك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان ، والعزة فى الإسلام فإذا طلبناها فى غيره أذلنا ربُ العالمين ، لذا كانت علوم الشريعة من أعظم العلوم وفى مقدمتها علم أصول الفقه لأنه علم التشريع وبه يُعرف المراد من النصوص والحلال من الحرام لذا كانت سعادة الدنيا والآخرة فيه ، فجزى الله علماءنا الأجلاء الذين تركوا لنا الطريق واضحاً جلياً فى هذا المضمار وندعو الله أن يسجل لهم ذلك فى ميزان حسناتهم.

والدنيا مزرعة الآخرة والمطية التى يصل بها إلى الآخرة ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الحلال لكي نعمل به والحرام لكي نتجنبه ومعرفة ذلك لا يكون إلا بمعرفة المراد من التنزيل وهذا نجده فى علم الأصول ، فهو يبين لنا مُراد الأحكام ومعانيها ، ويفصل مجملها ويبين مُشكلها ويقيد ويخصص كل من العام والخاص ويرجح ويقابل بين الأدلة وغير ذلك من المبادئ التى تختص بها علم مصادر التشريع.

ولما كانت الشريعة أبدية وصالحة لكل زمان ومكان ومبادئ هذا العلم محدود ، فمن غاية هذا العلم عمل موازنة بين المبادئ المحدودة ومتطلبات الحياة غير المحدودة واللامتناهية، وهذه مهمة المجتهد فى عمل هذه الموازنة بالضوابط الشرعية التى وصفها العلماء.

قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(٢) فالعبودية الحق إن يكون الإنسان تابعاً للأوامر والنواهي الشرعية المستنبطة من النصوص فإذا تبع عقله أو هواه لا يكون عبداً لله بل يكون عبد هواه وعقله ، والعبودية شرف وعزة للعبد لأنه ترك عقله وشهوته وأخرج نفسه من رفث الطين والشيطان والنفس فصارت كل أفعاله وأقواله شرعية وفق ما يريد المولى عز وجل، والوصول لهذه العبودية بالإتباع لا بالابتداع وذلك بالتزامنا قولاً وفعلاً للأوامر والنواهى من

منبعها ومعدنها الأصلي ، فالعبادة طاعة الله عز وجل بفعل الأوامر وترك النواهى عبودية بالجوارح واللسان وبالقلب وليس فقط بأركان الإسلام الخمسة.

**الهدف من البحث وحدوده-:**

.1الإنسان قد يتكلم بالكلام ولا يعد له بالاً وكلمة قد تدخل المرء الإيمان أو تخرجه منه ؛ لذا يجب توضيح خطورة الفتوى ، لأنها توقيع عن ربَّ العالمين وإن العلم يؤخذ من منابعه الأصلية وموارده ، والحق لا يعرفُ بالرجال إنما يُعرف الرجال بالحق.

.2تنبيه خطورة نسب بعض الأقاويل إلى المذاهب بلا تروى وتثبت .ونسبة لانتشار وسائل الأعلام وتطور التكنولوجيا التى أصبحت فى متناول الجميع بلا استئذان فكانت هذه الفتاوى التى بلا سند شرعي سبب لانتشار كثيرٌ المنكرات والمعاصي.

.3ولما كانت المرأة نصف المجتمع وتنجب النصف الآخر لذا كانت مستهدفة من الداخل والخارج فكان التركيز على بعض الفتاوى التى تتعلق بها وبيان فسادها فأصبحت ولاسيما فى هذه العصور مثل السلعة يُتاجَر بها فى كثير من جوانب الحياة حتى فى أشياء لا تتعلق بها بل لا تمت لها بصلة بعبارات مغلفة ومزينة ، فهم يزينون لها المنكر والباطل فى صورة الحق واستعمال عبارات مزيفة مثل تحرر المرأة ، والمرأة المذيعة ، الرياضية والمرأة سيدة الأعمال التى بإمكانها السفر إلى حضور الندوات والمؤتمرات بل بإمكانها أن تشارك الرجل فى كافة مجالات العمل حتى التى لا تتناسب مع تكوينها الجُسماني فكانت هذه العبارات البراقة بمثابة غسيل مخ ؛ فأصبحت مستغلة والهدف واضح خروج المرأة مما خُلقت له أصلاً وإهمال دورها الأساسي فى تربية النشء وبذلك تنهار الأُسرة المسلمة ومن ثم المجتمع . فالكل يعلم إذا غابت عن دورها الرئيسي من يقوم بهذا الدور ؟ والإجابة معروفة لدى الجميع . نسأل الله الثبات فى زمن المتغيرات والمستحدثات، وقد ذكرت أمثلة لاجتهادات باطلة لاسيما التى انتشرت ؛ مثل سفر المرأة بلا محرم والزواج العُرفي لأنها أصبحت ظاهرة وانتشرت انتشار النار فى الهشيم ، والأمر فيهما من الخطورة بمكان مما أدى إلى تفكك الأسُر وظهور كثير من الأطفال مجهولي الأبويين ، والغرض من ذكر هذا هو: أن تتوفر الرقابة الأسرية ولو القليل منها و خاصة على الأبناء ونشر الوعي الديني والفضيلة فى الأُسر ليتفشى فى المجتمع حتى يحد من هذه المنكرات فى هذا العصر عصر العولمة التى أصبح فيها العالم قرية صغيرة ، بل العالم فى جيب كل إنسان. ومثل هذه الفتاوى كثيرة ومن يحاول حصرها مثل من يجمع ماء البحر فى كفه ويكفى من القلادة ما يحيط به العُنق . لذا اكتفيت بثلاث فتاوى للمرأة فيها الحظ الأوفر لأنها اساس المجتمع.

(4) ولفت النظر على إن بيوتنا مهددة من داخلها وهنالك آيادي خفية ومعلنة يتدخلون فى التربية فلم تعد التربية قاصرة على الأسرة بل أصبحت هنالك منظمات ومؤسسات لها مخططات وإمكانات قوية هائلة فهى تعمل فى كافة الجوانب مستخدمة أساليب ماكرة وخبيثة لا يفطن لها

الكثيرون لهدم القلعة فكان لا بد من التحصين حتى لا؛ لأن المرأة كالسماء يستظل تحتها كل الأسرة وكالنجوم تضيء وتزين فيأخذ من نورها الجميع فهل وعِيت الدور يا حارسه القلعة ؟؟!

خطة البحث :- قسمت البحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وشروطه.

المطلب الثاني : نماذج لفتاوى شاذة وركزت على ثلاث فتاوى تمس المجتمع ولقد تضرر منهما ضرراً بليغاً وهما اللتان تتعلق بالمرأة لأنها مركز النفس البشرية وبانهيارها ينهار المجتمع و الثالثة تتعلق بغُسل الميت.

المطلب الثالث : من أي الأعراف جاءت هذه التسمية الزواج العُرفي وما حكمه.

المطلب الرابع : معنى الفتوى فى اللغة ومن هم أهل الفُتيا.

المطلب الخامس : خطورة الفتوى بغير علم وأمثلة لورع العلماء فى الفتوى وتدافع العلماء للفتوى.

الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات ثم ذيلت البحث بالهوامش.

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ونسأل الله الإخلاص والقبول.

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وشروطه

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد :

فى اللغة : بذل الوسع (٣) ويقال اجتهد فى الأمر بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته (٤).

فى الاصطلاح :- أ/ بذل الوسع فى طلب صواب الحكم وهذا تعريف كل من الرازي (٥) والغزالي (٦) والباجي (٧)(٨).

ب/ وعرفّه الآمدي (٩):" استفراغ الوسع فى طلب الظن لشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس النفس العجز عن المزيد فيه "(١٠).

جـ/ وقال ابن الحاجب (١١):" استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(١٢).

د/ استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحق فيه لوم مع استفراغ الوسع فى بذل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (١٣) وهذا تعريف الإمام الشوكاني(١٤. )

يتضح مما سبق أن كل هذه التعريفات الاصطلاحية تدور حول معنى واحد وهو أن يبذل الفقيه كل ما لديه حتى يستنبط الحكم الشرعي والعلاقة بينها وبين المعنى اللغوي واضحة وهو بذل الوسع والطاقة للوصول إلى غاية وهذا هو المعني الاصطلاحي.

المسألة الثانيةً : شروط الاجتهاد -:

(1)إن يكون المجتهد عارفاً بوضع الأدلة من جهة العقل واللغة والشرع.

(2)عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه أي عالماً بأحكام الخطاب من الأوامر والنواهى والمفسرُ والمجمل والنسخ والإجماع.

(3)عالماً بأحكام الكتاب والسنة وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام.

(4)عالماً بالنحو واللغة و ما يفهم منهما من معاني كلام العرب (١٥.(

وقد وضع علماء الأصول شروطاً منها ما وافق الإمام الباجي عليها ومن العلماء من زاد عليها أو نقص على سبيل المثال الإمام الشوكاني وضع شروطاً هى –:

(1)أن يكون المجتهد عالماً بنصوص الكتاب والسنة.

(2)أن يكون المجتهد عالماً بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع عليه الإجماع إن كان من القائلين بحجته.

(3)عالماً بلسان العرب حتى يمكنه من تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة.

(4)عالماً بأصول الفقه لاشتماله على أدوات وفنون الاجتهاد ؛ لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه.

(5)عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع فى حكم منسوخ (١٦). وزاد الإمام الشاطبي (١٧ –:(

(1)التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيه .

(2)فهم مقاصد الشريعة وتوسع الإمام فى هذه المقاصد ، والمقاصد مبنية على اعتبار المصالح من حيث وضعها من الشارع لا من حيث إدراك المكلف بها .

(3)إن يبلغ فى العربية درجة الاجتهاد ليفهم كلام العرب (١٨.(

*هذه الشروط مجتمعة تجعل المجتهد متمكن من الإجتهاد، لأنه سوف يوقع المجتهد عن الله سبحان لذا يجب أن يكون للإجتهاد شروط وضوابط حتى لا يتجرأ من ليس مؤهل للإجتهاد.

المطلب الثاني : نماذج لفتاوى( ليس لها أصل شرعي) شاذة–:

سأتحدث فى هذا المطلب عن بعض الفتاوى الفاسدة لبعض العلماء المشهورين التى لم يستند فيها إلى دليل شرعي وهى تمس المجتمع ، فالفتاوى الفاسدة كثيرة لا حصر لها.

المسألة الأولى : وردت فى أحدى القنوات الفضائية محاضرة عن غسل الجنازة إن الميت بعد أن يتم غسله يقال له فى أُذنه بان ربك الله ونبيك محمد عليه الصلاة والسلام ودينك الإسلام، وورد أن الحنوط يكون بأى شئ واخطاء اخرى؛ وكان الدليل بأن يقال للميت ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خاطب كفار قريش فى غزوة بدر ، فهل قاس ذلك بخطاب النبي عليه الصلاة والسلام لكفار قريش كما أستدل إن الموتى يسمعون لذا يقال للميت عند غسله تلك النصيحة حتى يتقوى بها عندما يسأل فى قبره ؟! فيا العجب إذا استخدم دليل القياس فهذا قياس فاسد ومصادم للضوابط الشرعية للآتى–:

(1)على الرغم من إن الآثر الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح لكن المراد غير ذلك ، عن عبد الله بن عمر قال وقف النبي عليه الصلاة والسلام على قليب بدر فقال :" هل وجدتم

ما وعدكم ربكم حقاً ثم قال أنهم الآن يسمعون ما أقول فذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت :" إنما قال النبي عليه الصلاة والسلام أنهم الآن ليعلمون إن الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت :( إنك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور) تقول (حين تبؤوا مقاعدهم من النار)(١٩.(

(2)ولا يمكن القياس بين أمرين متباينين ولا توجد علة جامعة بينهما كما أن مغزى النبي عليه الصلاة والسلام ليس كما ذكر.

(3)لا ينبغي الاجتهاد فى العبادات لأنها توقيفية والأصل في العبادات المنع إلا بإذن من الشارع ، فلم ترد أدلة شرعية تنص على إن الميت يقال له ذلك.

فيكون هذا العمل مردوداً ولأن غسل الميت وتكفينه عبادة توقيفية ينبغي أن تكون حسب الأصول الشرعية وإلاَّ يكون ذلك العمل مردود لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها إن النبي عليه الصلاة والسلام قال :" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " وفى رواية " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "(٢٠) فينبغي الالتزام فى سائر العبادات بالنصوص الشرعية فى غُسل الميت مثلاً فى عدد الأكفان ونوعية الحنوط الشرعي من مسك وكافور وسدر وكيفية الغُسل وعند دفنه الدعاء له بالتثبيت وغير ذلك مما جاءت به الشريعة من نصوص لأنها عبادة والأصل فيها كما سلف أنها توقيفية وكل عبادة خارجة عن الإطار الشرعي فهى مردودة ولو كانت مستنبطة من الأعراف والعادات لأنها تخالف النصوص الشرعية

) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)(٢١ .(

فربط سبحانه وتعالى طاعته بطاعة الرسول عليه السلام كما انه وصف الذين يتولون عن هاتين الطاعتين من الكفار والعياذ بالله وكل غُسل يتم خارج النصوص يكون غُسلاً فقط . وليس على طريقة السنة.

المسألة الثانية: ورد أيضاً فى إحدى برامج الفتاوى سؤال هل يجوز للمرأة إن تسافر بلا محرم لأداء العمرة فكانت الإجابة غريبة والتعليل أغرب وكانت الإجابة بالإيجاب لأن السفر أصبح مريحاً وسهلاً ويجب إن لا نحرم المرأة من أداء العمرة بغير محرم كما إن المرأة تسافر للدراسة وغيرها.

مناقشة هذه الفتوى:

-1حرم الشارع سفر المرأة بلا محرم بمفردها لعلة فهمناه أولم نفهمها ذكرت فى النص أم لم تذكر فليس كل احكام الشريعة معللة ، فهنالك علل تعبدية.

-2أياً كانت الأسباب، و الآن أصبح السفر سهلاً ولا عناء فيه، كما إن المرأة الآن تسافر للدراسة وللسياحة وغيرها فهل يقال من الأولى إن تسافر لأداء العمرة، فهذا قياس فاسد ، لأنه

ينبغي القياس على ضابط شرعي نص أو إجماع وليس هنالك نصوص تبيح للمرأة أن تسافر للدراسة أو السياحة حتى نقيس عليه.

-3وإذا استخدم مصدر الاجتهاد فلا اجتهاد مع النص ، لان هنالك كثير من النصوص تمنع سفر المرأة بلا محرم منها :

قال عليه الصلاة والسلام : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوم وليلة إلا مع ذى محرم وقال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم وفى رواية لا تسافر ثلاث أيام إلا مع ذى محرم (٢٢.(

وقال عليه الصلاة والسلام : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسافر مسافة يوم وليلة وليس معها حرمة (٢٣.(

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تسافر مسلمة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها(٢٤.(

فهذه النصوص واضحة لا تجيز للمرأة إن تسافر حتى مسيرة ليلة فلا ينبغي رد كل هذه النصوص والعمل بالعادات أو بما هو معاصر بان المرأة الآن أصبحت تتقلد مناصب تشارك فيها الرجل بل وتنافسهم فى كثير مما لا يناسبها فهى سفيره ووزيرة وتسافر للسياحة والندوات العالمية والمؤتمرات لكى يقاس عليها سفرها لأداء العمرة فمن الذي إذن للمرأة إن تسافر لتلك الإعمال حتى تصبح قاعدة يقاس عليها انه الهوى وعدم الوازع الديني، فلا ينبغي تعطيل الأحكام الشرعية من اجل مواكبة العصر بل ينبغي للعصر إن ينضبط بالضوابط الشرعية فالشارع شدد فى هذا الأمر وربطها بلفظ( لا تحل) أي انه حرام ثم أضاف (تؤمن بالله واليوم الآخر) فكان من الإيمان السفر مع محرم وسفرها بمفردها يناقض الإيمان، والنهى فى غاية الخطورة فيجب عدم الاستهانة بالنصوص لان التحريم واضح بل شدد الشارع وجعل ترك الجهاد الذى هو ذروة سنام الإسلام وركن من أركانه أولى من سفر المرأة بمفردها لأداء ركن من أركان الإسلام وهو الحج فعن ابن عباس رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يخطب ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذِي محرم ولا تسافر المرأة ألا مع ذِي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة وإنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال عليه السلام انطلق فحج مع إمراتك (٢٥) فمنع الرسول عليه الصلاة والسلام سفر المراة بلا محرم مع أن الزوج يريد الجهاد وهو العمود الفقرى للإسلام فقدم منع السفر بلا محرم على الجهاد. وحتى القائلين بالرفقة المأمونة على الرُغم من مخالفتهم للأدلة فأجازوا سفرها مع الرفقة المأمونة فى حجة الفريضة فقط ، فأنظر إلى التجاوزات فنجد السفر للحج سنوي والعمرة أكثر من مرة و النصوص واضحة فهؤلاء لم يأخذوا بالأدلة ولا بقول الذين أجازوا ذلك فى حجة الفريضة فقط اللهم ألاّ أنهم تتبعوا أهوائهم فى اصدارهم لهذه الفتوى.

-4بالإضافة إلى ماسبق أي رفقة مأمونة أكثر من الصحابة فقد طلب النبى عليه الصلاة والسلام ـ فى الحديث السابق ـ من ذلك الصحابى أن يلحق بزوجته ولم يتركها تسافر بلا محرم مع الصحابة رضوان الله عليهم ، وهؤلاء الصحابة مأمونون بلا شك والقائلين بالرفقة المأمونة مع احترام اقوالهم إلا إن الحق واضح ولا يجوز العدول عليه مع وجود النص فينبغى عدم جعلهم شماعة يستند عليها ،والكل محاسب يوم القيامة يوم التغابن( ولايسئُل حميمُ حميما)(٢٦.(

المسألة الثالثة :الزواج العرفى – ظاهرة اجتماعية

نسب البعض فى فتاوى مختلفة إلى المذهب الحنفى فى اباحة الزواج للمراة دون ولى ،وفى هذا المسألة بينت بطلان تلك المقولة.

الزواج عقد عظيم لأنه يترتب عليه تكوين الأسرة التى هى نواة المجتمع وهى سنة فطرية كونية لإنشاء واستمرار النسل، و مهمة فى غاية الخطورة وحتى لا تختلط الأنساب فقد جعل الشارع شروطاً لتكوين ذلك ولم يترك الناس لإهوائهم.

والزواج غريزة طبيعة يحتاج لها الناس حسب كل مجتمع وطائفة وأفراد وهو امر تعتريه كل الأحكام التكليفية فيكون واجبا وحراما ومكروها ومندوبا حسب طبيعة وظروف الناس فهل يستطيع احد إن يشير إلى أسرة تكونت بعقد عرفى ؟ لأنه يتم فى الخفاء ، المحللون للزواج العرفي لا أدرى من أين أتوا بتحليله فهو أمر واضح مخالف للشرع ، فبائ مصدر من مصادر التشريع جاءوا بهذه الإباحية أم هى جُحر الضب أم اجتهاد على الرُغم من وجود النصوص ؟

فمثل هذه الفتاوى جنى منها المجتمع ومازال يحصد منها أمراض وفساد وإباحية وزيادة من معدلات الأطفال مجهولي الأبوين ، ومنهم من استخدم مصدر القياس بان المرأة ولية فى مالها فهى كذلك ولية فى نفسها فهذا قياس مصادم للقياس الشرعي ولا ينطبق عليه شروط القياس الشرعى بالإضافة الى وجود النصوص التى تحرم نكاح المرأة لنفسها فلا اجتهاد مع النص والأدلة على التحريم كالتالى-:

***اذا إحتجوا بحديث :الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وأذنها صماتها (٢٧) فالحديث عند أكثر أهل العلم إن الولي لا يزوجها الا برضاها وأمرها(٢٨)اى ان للمرأة الحق فى اختيار الزوج لا يجوز لها ان تزوج نفسها فى الخفاء ذهب الفقهاء على عدم جواز إن تزوج المرأه نفسها بنصوص كثيرة منها:

-1من اظهر ما احتج به العلماء على وجوب الولى قوله تعالى (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)(٢٩) قالوا هذا الخطاب للاولياء ولو لم يكن لهم الحق في الولاية لمِا نهوا عن العضل (٣٠) وكذلك قوله تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ)(٣١)( وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)(٣٢) فالخطاب فى هذه الآيات للاولياء وكذلك فى نكاح ملك اليمين تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)٢٥النساء.

-2عن عائشة رضى الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال :" إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فاذا دخل بها فلها المهر بما إشتمل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من ولى له".(٣٣(

-3عن ابن عباس رضى الله عنه إن النبى عليه الصلاة والسلام قال:" البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة "(٣٤) بل شدد الشارع بالإضافة إلى الولى والشهود، الوليمة لان الغرض منها الإشهار والاعلان، لأنه هو الفارق بينه وبين نكاح السر والدليل على مشروعية الوليمة: أ) قال علية الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه أثر الصُفرة عندما تزوج امرأة من الانصار كم اصدقتها؟ قال: وزن نواة من الذهب ،أولم ولو بشاة(٣٥) . (ب) روى إن النبى عليه الصلاة والسلام (اعتق صفية فتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس)* وفي رواية إن النبي علية الصلاة والسلام كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم (٣٦ (4).(وكان فعل الصحابة رضوان الله عليهم من بعد الرسول عليه السلام يقتفون اثره وعلى سبيل المثال؛ عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لا نكاح الا ببينة (٣٧) روى عن عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذى الرأى من أهلها او السطان(٣٨ (3).(واتيا بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة لعمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عليه فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقّدمت فيه لرجمت. أى سبقنى غيرى(٣٩)فالرؤية فى هذا النكاح واضحة ولا تحتاج إلى مجادلة لأن هذا الزواج ينقصه ركنين أساسسين هما الولي والاشهار.

وما نسب للإمام أبو حنيفة من عدم اشتراط الولي فباطل فإنه أجاز للبالغة الزواج بالكفء وإن لم يكن كذلك لوليها أن يفسخ العقد ، فالمراد إن اختيار الزوج إليها قال صاحب المبسوط " إذا زوجت نفسها من غير كفء فقد ألحقت الضرر بالأولياء فيثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم ... ولأن طلب الكفاءة حق الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقهم(٤٠) فللولي أن يعترض إن انعدمت الكفاءة بينهما فلما كان للولي حق الاعتراض فيكون الزواج فى العلن فللبكر حق الاختيار فقط لا أن تزوج نفسها فى الخفاء فإنّى له أن يعترض إذا كان الزواج فى السر! فالأحناف ايضاً يشترطون الإعلان مثل غيرهم من العلماء ، وكل الأئمة قالوا بإيجاب الولي ولا ينسب هذا الزواج للائمة الأحناف لأن اقوالهم واضحة فى ذلك وإن لم يكن للمرأة ولي فلا يتم الزواج فى الخفاء فالسلطان ولي من لا ولي له فقد قال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ :" أتجعلين أمرك إليَّ ، قالت : نعم، فقال : قد تزوجتك . وقال لعطاء يشهد إنى قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها "(٤١) فلو كان للمرأة إن تزوج نفسها لما فعل عبد الرحمن بن عوف مع أم حكيم وأعطته ولاية نفسها وشهد عطاء على ذلك رضى الله عنهم.

المطلب الثالث : من أي الأعراف جاءت هذه التسمية-:

العُرف مصدر من مصادر التشريع ، والعُرف هو مجموع من عادات المجتمع ألفها الناس فترة من الزمان . وكل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العُرف مثل معرفة الحرز فى السرقة ، ووقت الحيض وقدره واحياء الأرض الموات فهو له اعتبار فى كثير من المسائل مما ليس منه عدٌ ولا حصر ومن ذلك استنبط العلماء قواعد كثيرة منها قاعدة " العادة مُحّكمة " وهى من القواعد الأساسية التى ترجع كثير من مسائل الفقه إليها(٤٢) فهل كان الزواج من عادات وأعراف العرب قديماً ؟

عن عروة بن الزبير إن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أخبرته إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة انحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يُخطب الرجل وليته وابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لأمراته إذا طهُرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعي منه ويعزلها زوجها ولا يمُسَّها أبداً حتى تبين حُملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حُملها أصابها زوجها إذا أحبَّ وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع ، ونكاح أخر يجتمع الرَّهطُ ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد إن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم إن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم لقد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تُسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع إن يمتنع به الرجل، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ينصب على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهنّ فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم" (٤٣فإذا اجرينا مقارنة بالزواج المُسمى بالعرفي مع هذه الأنكحة الثلاث التى كانت فى الجاهلية مع بطلانها فإنها لا تشبهها فمن أين اتت هذه التسمية ؟؟

والمرأة لا تحمل العار لوحدها ؛ بل لكل اسرتها ولاينسب المولود لابيه وهذا السبب فى وجود أطفال مجهولي الأبويين فتكون هذه التسمية – العُرف – لا أصل لها وهى منسوبة إلى العُرف زوراً وبهتاناً وإفكاً ، فلم يتعارف الناس فى الجاهلية على هذا النوع من الزواج ولا حتى فى جاهلية القرن العشرين فمن المفترض إن يُسمى بالزواج السري ، فهو أيضاً شبيه بزواج المتعة الذى نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عندما نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية(٤٤. (

ثبت إن الزواج العُرفي باطل للنصوص الواردة ويجب التمسك بالنص سواء كان من الكتاب أم السنة فالنبي عليه الصلاة والسلام وصفهن بالبغايا لأنهن نكحن أنفسهن بلا بينة ،

ومهما افتى أي عالم ولو كان يحمل درجات علمية من أي جامعة أو غيرها لا يؤخذ بكلامه إذا عارض النصوص ، وحتى الفقهاء أئمة المذاهب قالوا برد أقوالهم إذا عارضت النصوص.

قال الأمام أحمد بن حنبل:

(1)من ردَّ حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو على شفا هلكة.

(2)من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.

(3)الإتباع إن يتبع الرجل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه.

(4)لا تقلدوني ولا تقلدوا مالك ولا الشافعي ولا الثوري(٤٥) الاوازعي (٤٦) وخذوا من حيث أخذوا.

وقال الاوازعي :" لا تقلد دينك أحد من هؤلاء ، ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فخذ به ).٤٧(

فلا ينسب أحد أي تحليل وتحريم إلى أي مذهب إذا عارض النصوص ، لأن النصوص تقدم على آراء العلماء حتى أصحاب المذاهب أو غيرهم ، لأنه بشهادتهم فقد استبرؤا ذممهم والمؤمن يتمسك بالنصوص لا بالرجال ويترك النصوص على آرائهم لا على العكس والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . فيجب التحري والتثبت وعدم التسرع لكل صاحب قلم أو صوت حتى لا يكون مما قال فيهم الله عز وجل :( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٤٨). أو يجمع بين التقصير فى طلب الدليل وفهمه فيدخل فيه ، قال تعالى :( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ )( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ)(٤٩). وحتى لا نكون من أهل الأهواء والبدع فيشملنا قوله تعالى: ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً)(٥٠.(

فإذا كانت هذه عقوبة فتوى – كلمة – فما بال الخطب والمؤتمرات والكتب وغيرها من وسائل الكتابة والنشر المختلفة التى تكون موثقة ويبقى أثرها على مر العصور والأزمان.

المطلب الرابع : معنى الفتوى فى اللغة ومن هم أهل الفتيا–:

ويحتوى على ثلاث مسائل–:

المسألة الأولى : معنى الفتوى فى اللغة–:

معنى الفتوى فى اللغة قال صاحب البحر المحيط ما أفتى به الفقيه (٥١)

أفتاه فى الأمر أبانه له وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيه فيها فأفتاني إفتا : وفتى : أفتيته فى مسألته إذا أجبته (٥٢)

المسألة الثانية : من هم أهل الُفتيا ؟

أجمع العلماء على أن العامي لم يكلف البحث والنظر والتأمل فى الأدلة ؛ لأنه إذا كلف كان قطعاً للحرث والنسل والتجارات وسائر المعائش مما لا تتم أحوال الناس به . ولمّا لم يكلف العامي بالآت الاجتهاد ولم يقدر عليها فلابد له من الرجوع إلى العلماء والدليل على إن الاجتهاد من فروض الكفايات إن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى الجد والعول وغيرها من المسائل فلم يقلد بعضهم البعض فى الاجتهاد وإنما تركوا الاجتهاد اتكالاً على اجتهاد غيرهم ، فإذا وقعت واقعة ليس فيها دليل شاوروا غيرهم لمعرفة الدليل لا التقليد . وإذا سئل سائل الصحابة عن حكم حادثة نزلت أفتوه من غير نكير عليه ولم يأمروه بالاستدلال (٥٣)

تبين مما سبق أن العامي فرضه التقليد فما هو التقليد ؟ عرّفه علماء الأصول بعدة تعريفات منها

(1)عرّفه الباجي " التزام حكم المقلد من غير دليل "(٥٤)

(2)وقال الآمدي والغزالي والشيرازي(٥٥) " أخذ الحكم من غير علم بالصواب أو الخطأ "(٥٦).

(3)قال الشوكاني " العمل بقول الغير من غير حجة "(٥٧).

ليس هنالك تباين بين هذه التعريفات والتقليد هو إتباع قول الغير من غير تمحيص ومعرفة مصدر هذا الحكم ولكن على العامي– المشاهد والمستمع وغيرهم–الحذر والتثبت فى أخذ الفتوى. فحتى يؤخذ الحق من مظانه ومصادره لكي يستريح من الرأي الذى لا يأمن المتمسك به إن يقع فى الخطأ المخالف للشرع المباين للحق ومن سلك هذا المنهج لا يعدم مطلبه وحاجته فيجب عليه إن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع ولا يسأل من كان مجهول الحال بإجماع أهل الأصول وليس له إن يتبع مذهب معين عند غالب أهل العلم وليس علية إن يتبع رخص المذاهب وزلل العلماء، فمن فعل ذلك فقد ذهب دينه لأنه اجتمع فيه الشر كله وهذا إجماع بين العلماء والزلل على الأجهزة الإعلامية أشد لأنها بلا رقابة وضوابط فالعالم الآن أصبح قرية صغيره في متناول الجميع.

روىّ أن رجلاً جمع رُخص وزلل العلماء فصنفها فى كتاب فوصفه العلماء بالزندقة وأُمرّ بإحراق الكتاب فكان غالبها مما أشتهر بتحريمه؛ لأن فيها مفاسد كثيرة منها الانسلاخ من الدين بترك إتباع الدليل إلى إتباع الخلاف والاستهانة بالدين مضاد لقوله تعالى :( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)(٥٨) فلا يصح الرد إلى هوى النفس وإنما يرد إلى الشريعة لأنها تبين الرأي الأصوب والأرجح لا الموافق للغرض وليس لأحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلاّ النبي عليه الصلاة والسلام ، فالحذر من زلة العالم وهى أكثر ما تكون عند الغفلة والتقصير عن اعتبار مقاصد الشارع لأن تتبع الرُخص ميل مع أهواء النفوس وهذا مضاد للأصل المتفق عليه ؛ لأن الشارع جاء بالنهى عن إتباع الهوى (٥٩)

إذا أختلفت فتاوى علماء العصر ماذا يفعل العامي ؟ أختلف العلماء على آراء كثيرة–:

(1)يبحث عن الأفضل والأعلم.

(2)مُخَّير بينهم يأخذ بقول ما شاء وإن تفاضلوا.

(3)يأخذ بالأغلظ . (٤) يأخذ بالأخف. (٥) يبحث في حجج المختلفين إن إتسع عقله فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وإن لم يتسع عقله أخذ بالمعتبر(٦٠)

*أرى أن يحاول إن يجمع بين الفتاوى إن أمكن للقاعدة الشرعية :" الخروج من الخلاف مستحب " إذا كان هنالك إمكانية فى الجمع بينها مثل استيعاب الرأس بالمسح فى الوضوء للخروج من خلاف القائل بمسح بعض الرأس أو كل الرأس ، والترتيب فى قضاء الفوائت فى الصلاة للقائل بعدم الترتيب و اجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر للقائل بجواز استقبالها مع الساتر – عند قضاء الحاجة – والأخذ بكراهية صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها (٦١).

ومن الورع الخروج عن الخلاف وهو يعد من الأعمال التكليفية المطلوبة ويدخل فى ذلك المشتبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه . وكذلك من باب الأحتياط –وألاَّ إذا لم يكن الخروج من الخلاف وكان العامي يستطيع الترجيح بين الحجج فيأخذ بما هو أرجح وعليه أن يستفتي قلبه لأن الإثم ما حاك فى النفس وإن أفتاك المفتون وإن يفعل ما يبرئ به ذمته.

يقول الشاطبي :" لا يجب الأخذ بأخف القولين لأنه مؤد إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة لأن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ، وإن الله غني كريم والعبد محتاج فقير فإذا وقع التعارض كان الترجيح على جانب الغنى أولى (٦٢)

ولما كان العلماء متفاوتين فى الاجتهاد مع التساوي فى الحفظ فقد يكون أحدهم أعلم بالاجتهاد والأخر أحفظ وفى معرفة ذلك مشقة فمتى غلب على ظنَّ العامي إنه من أهل الاجتهاد فيأخذ منه ومن جهل حاله فعليه البحث عنه حتى يأخذ الفتوى وقلبه مطمئن ، وإن كان فى البلد أكثر من عالم أو مجتهد ولا يعرف أيهما أفضل فله مسألة من شاء لأنه يجهل حقيقة أفضلهم وإما إن كان فى البلد فقيه واحد كان فرض العامي الأخذ بقوله (٦٣)

المسـألة الثالثة : شروط المفتي–:

قال مالك : (١) لا تجوز الفتوى ألاّ لمن علم ما أختلف الناس فيه.

(2)أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ .

(3)أن يكون عارفاً بمواضع الخلاف لا مجرد حفظها.

واشترط الإمام أحمد بن حنبل : (١) إن يكون له نية وإلا لم يكن له نور ولا على كلامه نور .

(٢) له حلم وعلم ووقار وسكينة.

(3)له قوى فى علمه ومعرفته .

(4)الكفاية والتعفف وإلاّ مضغه الناس.

(5)له علم بالناس فى فكرهم وخداعهم وعوائدهم وأعرافهم لأن الفتوى تتغير حسب الأحوال والعوائد والزمان والمكان .(٦) أن يكون ظاهر الورع مشهود بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ،ثقة ومأمون متنزه عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ،صحيح التصرف والإستنباط متيقظاً(٦٤.(

المطلب الخامس :- خطر الفتوى بغير علم وأمثلة لورع بعض العلماء-:

ويحتوى على مسألتين-:

المسـألة الأولى خطر الفتوى بغير علم-:

اللسان أداة التعبير والكلام إنما يكون فى الفؤاد ويدلل اللسان به لذا أمر الشارع بحفظه وقد بوب كثير من العلماء وأصحاب الحديث أبواباً فى حفظ اللسان لأنه يورد إلى المهالك ، وقد حرم الشارع الكلام فى أعراض الناس من غيبة وبهتان ونميمة ؛ يروى إن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة ما الغيبة ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :" إن تذكر المرء ما يكره إن يسمع ، قال يا رسول الله وإن كان حقاً قال: وإن كان حقاً ، قال عليه الصلاة والسلام : إذا قلت باطلاً فذلك بهتان(٦٥) . وشددت الشريعة وحذرت حتى ولو كان الكلام بلا تفكير، قال تعالى :) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)(٦٦). و روى أبو هريرة رضى الله عنه إن النبي عليه الصلاة والسلام قال : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يُلقى لها بالاً يرفعه بها إلى الجنة "(٦٧). فمال بال الكلام عن رب العالمين فهو من أخطر آفات اللسان لأن المفتى يوقع عنهما .

فيجب التحفظ فى الكلام فى جناب الله عز وجل لأنه يدخل تحت قوله تعالى:( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(٦٨) وقوله تعالى :( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)(٦٩) وقوله تعالى :( وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)(٧٠). فالذى وصلت إليه النصوص ولم يعمل بها وأتى بتشريع من نفسه فقد استهزأ بأوامر الله سبحانه ، والذى يفتى بغير علم كالمتشبع بما لم يعط ؛ لأن ذلك جناية كبرى فقد تؤدى إلى خروج الإنسان من الملة والعياذ بالله ويجب تحرى العدل والصواب لأن حادي الركب والمرسل لهذه البشرية عليه صلوات الله وسلامه كان يتثبت إذا لم يكن له علم حتى ينزل عليه الوحي ، فمن الأولى نحن البشر قال تعالى :( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)(٧١). أي لا يتصنع ما لا يعلم حتى يأتيه العلم من الله سبحانه وجاء الصحابة والسلف من بعدهم فنهجوا هذا المسلك عليهم رضوان الله وعلى الرغم مما رزقوا من سلامة الفكر ومشاهدتهم التنزيل ومعرفتهم بالتأويل فأين نحن منهم !؟ الذين غلفت قلوبنا الذنوب والمعاصي والآثام.

المسـألة الثانية أمثلة لتورُّع بعض العلماء من الفتوى-:

(1)قال عطاء بن أبي رباح (٧٢):" أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وأنه ليرعد."

(2)سُئل الشعبي (٧٣) عن مسألة :" فقال لا أدرى ، قيل : لا تستحي حين تقول لا أدرى وأنت فقيه أهل العراق فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالوا : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا "(٧٤).

(3)كان سعيد بن المسيب (٧٥) لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال :" اللهم سلمني وسلم مني."

(4)قال ابن أبي ليلى (٧٦) :" أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يسئل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسئل عن شيء إلا ودَّ إن أخاه كفاه الحديث."

(5)قال أحمد بن حنبل :" من عرض نفسه للفتوى فقد عرضها لأمر عظيم."

(6)سئل القاسم بن محمد (٧٧) عن مسألة فقال : لا أحسنه فقال السائل : أي قد جئتك لا أعرف غيرك ؛ فقال له : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه فقال شيخ من قريش جلس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك فى مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحبّ إلى من إن أتكلم بما لا علم لي "(٧٨).

(9)الروايات عن ورع مالك فى هذا الأمر كثيرة منها-:

***ما افتيت حتى شهد سبعون أنى أهل لذلك وفى رواية ما أفتيت حتى سالت من هو أعلم منى هل يرانى موضعاً لذلك . ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه.والدليل على بيان كلامه -:

(1)سئل مالك بن أنس عن سبعين مسألة وفى رواية أربع وثلاثون فأجاب عن ثلاث وقال فى الباقي لا أدرى.

(2)من سئل عن مسألة فينبغي له قبل إن يجيب فيها يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب.

(3)وسئل عن مسألة فقال لا أدرى فقيل : إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال :" ليس فى العلم شيء خفيف إما سمعت قوله تعالى :( إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)(٧٩)، وقال العلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

(4)وقال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون إني أهل لذلك.

(5)ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم.

(6)وردت على المسألة فأفكر فيها ليالي.

(7) قال إني أخاف إن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم ، وكان إذا جلس نكسَّ رأسه وحرك شفتيه يذكر الله ولم يلتفت يميناً وشمالاً ، فإذا سئل عن مسألة تغيَّر لونه –وكان أحمر – فيصفر وينكَّس رأسه ويحرك شفتيه ثم يقول : ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله.

(8)ما شيء أشد عليّ من إن أسأل عن مسألة من الحلال أو الحرام ؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا وإن عمر ابن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذى بعث فيهم النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يجمعون أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ويسألون ثم حينئذ يفتون فيها (٨٠).

ذالك فى زمان الإمام مالك وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فماذا يقول الأمام مالك رحمه الله إذا حضر هذا الزمان وقد تصَّدر للفتوى من ليس له علاقة بعلم الشريعة من قريب ولا بعيد ، وأصبحت الفتوى ديدن الكثير من عوام الناس.

(9)والروايات عن مالك كثيرة فى قوله لا أدرى ولا أحسن ، فمثلاً ذكر أن رجلاً أرسل فى مسيرة ستة أشهر من المغرب فقال له أخبر الذى أرسلك أنه لا علم لي بها ، قال : ومن يعلمها ؟ قال: من علّمه الله.

(10)وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال : ما أدرى ما ابتلينا بهذه المسألة ببلدنا ولا سمعنا أصلاً من أشياخنا تكلم فيها ولكن تعود ، فلما كان من الغد جاء وقد حمل ثقله على بغله يقوده فقال : مسألتي ؟ ما أدرى ما هى ؟ فقال الرجل : يا أبا عبد الله تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك فقال مالك غير مستوحش : إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن.

(11)وسأله أخر فلم يجبه فقال له : يا ابا عبد الله أجبني ؟ فقال : ويحك تريد إن تجعلني حُجة بينك وبين الله فاحتاج أنا أولاً إن أنظر كيف خلاصي ثم أخلصك . قيل له : إذا قلت أنت يا ابا عبد الله لا أدرى فمن يدرى قال : ويحك أعرفتني من أنا وأين منزلتي حتى أدرى ما لا تدرون ثم أخذ يحدث بحديث ابن عمر وقال هذا ابن عمر يقول لا أدرى فمن أنا ؟ وإنما أهلك الناس العُجب وطلب الرئاسة.

(12)وقال مرة : قد ابتلى عمر بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب عنها وقال ابن الزبير لا أدرى ، وابن عمر لا أدرى ، وقال إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق فاتركوه (٨١.(

فهذا إمام دار الهجرة كم كان ورعاً فيجب التأسي والاقتداء به.

## الخاتمة

وتحتوى على النتائج والتوصيات-:

**اولاً : النتائج**

١/ الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع وهو حجة عند جمهور العلماء .كما أنه يمكن أن يجرى عليه كثير من الأحكام المعاصرة وهي مهمة المجتهد-بالضوابط والشروط التي ذكرت – عمل موازنة بين المصادر التشريعية الثابتة مع متطلبات وتطورات العصر غير المتناهية.ويجتهد كذلك في الأمور التي نحتاج إلى اجتهاد مما يخرج الفقه من الشبهات والضلال التي يلقى عليه ووصفه بأنه جامد لان الشريعة الإسلامية مرنة لأنها قادرة على مواكبة العصر و يتضح مما سبق انه كلما بعدنا من عصر النبوة والصحابة إزداد عدد المفتين وافتقدنا الخيرية التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم .... الحديث(٨٢)

٢/ اوضح البحث بأنه يجب أخذ الحذر، لأن عملية الموازنة يجب ألا تخرج المسائل من أطرها وضوابطها؛ فلا اجتهاد مع وجود النص والاجتهاد بالتشهي والهوى ومواكبة العلمانيين وأهل الغرب أو الدعاوي القديمة الحديثة التي ينادي بها البعض بتحديد أصول الفقه كل هذه دعاوى باطلة وفاسدة ، وكيف يجدد أصول التشريع ، فهي أصول ثابتة وينبغي للعصر إن يواكب التشريع وأصوله وليس العكس ويجب الحيطة والانتباه وعدم الغفلة حتى وعدم الغفلة حتى لا يفوتنا تيار المواكبة والعصر بأن يخرج الدين من معدنه ومنبعه .

/3العالم التقي الورع هو الذى لا يخرج عن النصوص الشرعية ولا يطلق حكم الله تعالى على ما لا يعلم وليتق الله فهو كانما يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا، وكذلك لا يسوغ أن يقول قال عليه الصلاة والسلام لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواة الحديث. وهذا خطر عظيم وشهادة على الله عز وجل وعلى الرسول عليه الصلاة والسلام بما لا يعلم الشاهد كما يستسهله أهل البدع (٨٣) وليس هنالك رأى أعلى من النصوص يمكنه إن يتجاوزها برأيه.

/4المفتي شارع من وجه لأنه ما يبلغه من الشريعة أما منقول فيكون مبلغ عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول فهو قائم مقامه في إنشاء الإحكام وإنشاء الإحكام إنما هو للشارع . فهومخبر عن الله عز وجل كالنبي عليه الصلاة و السلام وموقع للشريعة على أفعال المكلفين لذا سمو أولي الأمر ، وقرنت طاعتهم بطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى :( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(٨٤ )

فلما كان الحكم مستمراً في زلة الفتوى فطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه فيموت المفتي وتصبح فتاويه شرعاً متقلداً وقولاًمعتبراً فربما رجع عنها وقد انتشرت لذا قيل زلة العالم مضروب لها طبل ولهذا كره مالك بن أنس كتابة الفقه عنه فالمفتي الورع عليه إن يرجع عن خطأه بنفس

الأسلوب الذي اصدر به الفتوى – لعل وعسى إن لا يتحمل من أوزار ماأفتى به–لان المستفتي في ذمة المفتي لأنه ينبغي أن يعلم مستفتيه بخطأ فتواه كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان قد أفتى رجلاً في المدينة بحل بأم امرأته فلما ذهب إلى الكوفة وعلم بخطئه رجع إلى المدينة وطلب الرجل ففرق بينهما (٨٥.(

/5حذرت النصوص من الفتوى بغير علم وعن جهله فهي تقول على الله وكذب قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ )(٨٦).( وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ ) (٨٧.(

)إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ )(٨٨).وقوله تعالى :(إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ)(٨٩) وقال عليه الصلاة والسلام :" إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكنه يقبض العلم يرفع العلم ويبقى في الناس رؤساء جهالاً يفتونهم يغير علم فيضلون ويضلون"(٩٠) ومفتي جاهل اخطر على المسلمين من النصارى واليهود.

**ثانياً: التوصيات**

١/ ينبغي أن تكون هنالك شروط وضوابط للإجتهاد والفتوى وفق الضوابط الشرعية ،لأن الأمر عظيم قال ابن القيم (٩١) "من أفتى الناس وليس بأهل الفتوى فهو آثم عاص "وقال ابن الجوزي (٩٢) "يلزم من ولي الأمر أن كان المفتي بلا علم منعه ".وينبغى للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للُفتيا أمره ومن لا يصلح منه ونهاه وتوعده للعقوبة إن عاد" (٩٣) لأنه بمنزلة الخريبت ــ الخبير فى معرفة الطُرق ــ الهادي الأعمى إلى الطريق والطبيب الذي يوصف الدواء للمريض فهو طبيب الأرواح لان المفتي نائب عن تبليغ الأحكام القائم في الأمة مقام النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الإمام الشاطبي (٩٤)

٢/ اوصى بأن تكون هنالك ضوابط ولوائح للمفتين لأن وظيفتهم أخطر طالما أنهم موقعون عن رب العالمين سبحانه وتعالى، فان كان للوظائف الدنيوية لها لوائح وقوانين ولا يحق لأحد أن يمارس تلك المهنة إلامن حمل درجة علميه ولهم مجلس يحكم ويضبط تلك المهن مثل المجلس القانوني والطبي والهندسي والبيطري ... الخ. فقد وضع مقاييس لا يحق لأحد أن يتجاوزها وكما إن للمصنفات الأدبية والصحفية رقابة وللمستهلكات مثل الخبز والمياه وسائر الصناعات هيئة للمواصفات والمقاييس والجودة فمن الأولى إن يكون للفتوى رقيب فمثلا إن لا يظهر في وسائل الإعلام إلّا من كان من العلماء الثقاة بعد اختبار وامتحان.

٣/ التورع عن الفتوى لاسيما في الأجهزة الإعلامية التي أصبحت تدخل البيوت بلا استئذان وفي الصحف السيارة التي أصبحت في متناول الجميع وتزيد الخطورة إن كان المتحدث من جلدتنا

ويتحدث بألسنتنا– رأس وقدوة–ويشار له بالبنان لان بفتواه يتحمل أوزار كثير من الناس الذين يتبعوه لان مثل تلك الفتاوى كانت وما تزال سبباً لانتشار المنكرات والعاصي وهو المشاهد على الواقع لان الناس يثقون في فتاويه.

٤/ اوصى بنشر الوعي فى المجتمع لكل الفئات من الجنسين بخطورة الزواج العُرفي بأنه أشدّ من الزنا لان الزانى حين يفعل هذه الفاحشة يعلم أنه يرتكب محرماً ،أما فى الزواج العُرفى فهو يحلل الحرام وتحليل الحرام كفر. لانه ينقصه ركنان اساسيان الولى والإشهار وهما صنوان؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام فصلٌ مابين الحلال والحرام الدفُ والصوت فى النكاح )٩٧)) وقال ايضاً :(اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)(٩٨) فيجب تبين مساوئ الزنا والحصاد الذى يأتي منه من تشريد للأطفال الأبرياء الذين لا ذنب لهم . ويخُص الوعي أصحاب الدثور الذين يذبحون العفاف ويتاجرون فيه بان الجزاء من جنس العمل – عفوا تَعفُ نساؤكم – ويشمل الوعى تسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية فالبغايا اللاتى ينكحن انفسهن بلا بينة .

فيكون الوعظ والإرشاد على مستوى المنابر وجميع الأجهزة الإعلامية لأن هذه الجريمة لا تمس طرف واحد بل كل المجتمع.

٥/ اوصى أن ينص القانون الجنائى على عقوبة تمنع هذا النوع من الزواج ،علماً بأن المادة الخامسة والعشرين الفقرة (ج) تشترط لصحة عقد الزواج الولي ، والمادة الثامنة والثلاثون تنص على أن القاضى ولى من لا ولى له ــ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م ـ(٩٩) فهذا يؤكد أن محاكم الأحوال الشخصية السودانية تمنع هذا النوع من الزواج ــ فكل عقد ليس فيه ولي طبقاً لقانون الأحوال الشخصية يعتبر عقد غير صحيح وبناءً على ذلك يجب اصدار وإنشاء قانون فوري للحد من هذه الظاهرة وتطبيق عقوبة الزنا ـ لماذا غفل القانون الجنائى عن هذه العقوبة؟ ـ حتى يرتدع الآخرون وبثها على الأجهزة حتى لا تشيع الفاحشة ؛ ويشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.

## الهوامش والمراجع


القرآن الكريم

(1)سورة الفاتحة : الآية(١)

(2)سورة الذاريات : الآية(٥٦)

(3)مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، ص١١٤، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ؛ القاموس المحيط ، ٢٨٦/١ ، مجد الدين يعقوب الفيروزابادي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(4)المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، ١٢٢/١ ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، د.ط.

(5)فخر محمد بن الحسين الرازي ، نشأ فى بيت علم كان يحفظ الشامل للجويني والمستصفى للغزالي ، له اليد البيضاء فى الوعظ بالعربية والفارسية وله مؤلفات بتلك اللغتين فى التفسير والطب وأصول الفقه وغير ذلك وكان يلقب بالإمام ولد ٥٤٤هـ وتوفي ٦٠٦هـ (إعلام العرب ٣٦/٢.)

(6)أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، فقيه شافعي ولد ٤٥٠هـ أو ٤٥١هـ انتهى إليه العلم فى عصره له عدة مؤلفات أشهرها إحياء علوم الدين ، الاقتصاد فى الاعتقاد وتهافت الفلاسفة وغيرها (إعلام العرب ٧١/٢.(

(7)سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الاندلسي الباجي يكنى بأبي الوليد والباجي نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس ، نشأ فى أسرة عربية اتسمت بالنباهة والعلم ومكارم الأخلاق ، رحل لطلب العلم وله عدة مصنفات منها الإشارة فى علم الأصول ولد ٤٠٣هـ وتوفي ٤٧٤هـ ( شذرات الذهب ٣٤٥/٣ ؛ سير إعلام النبلاء ١٢٥/٣.)

(8)الحدود ، سليمان بن خلف الباجي ، ص٦٤، مؤسسة الزغبي ، ط١، ١٩٦٩م والمستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، دار المعارف ، القاهرة ، ط أولى١٣٢٤،١هـ؛ والمحصول من علم الأصول ، ٥٠/٢ ، لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العللمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

(9)أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي ، فقيه أصولي متكلم يلقب بسيف الدين الآمدي ولد ٥٥١هـ وتوفي ٦٠٣هـ له مصنفات عديدة ، رحل إلى بغداد والشام ثم إلى مصر واشتهر بها فحسدوه واتهم بفساد العقيدة ومذهب الفلاسفة فخرج إلى حماة الشام ( وفيات الأعيان ٢٩٣/٣)

(10)الإحكام فى أصول الإحكام ، ١٦٩/٤ ، سيف الدين أبي الحسن الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

(11)أبو الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الدّوي المصري يلقب بجمال الدين كان والده حاجباً للأمير عز الدين بن فوسك الصلاحي لذا نسب إليه مقريء ونحوي وفقيه وأصولي له عدة تصانيف توفي ٦٤٦هـ (وفيات الأعيان ٢٤٨’٣)

(12)منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل ، ص ٢٠٩ ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي يعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥م.

(13)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني، ص ٢٥٠ ، دار الفكر ،د.ت/د.ط.

(14)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه ومجتهد من كبار علماء اليمن ولد ١٧٣هـ نشأ بصنعاء وتولى قضاءها ، له مصنفات عديدة جاوزت المائة منها السيل الجرار المتدفق على الحدائق الأزهار ، والبدر الطالع واتقان الشرائع على التوحيد وفتح القدير فى التفسير ( الإعلام ٢٩٨/٦)

(15)انظرأحكام الفصول فى أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(16)أنظرإرشاد الفحول ص ٦٣٥.

(17)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية له عدة مؤلفات منها المجالس والاعتصام والافادات والانشاءات (الإعلام ٧٥/١)

(18)أنظرالموافقات فى أصول الأحكام ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ١٠٥/٤، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(19)صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ، ٩/٥ كتاب المغازي باب قتل أبو جهل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٤٠١

(20)صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، رقم الحديث ٤٤٩ ، ٤٤٩٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط.

(21)سورة ال عمران الآية (٣٢)

(22)صحيح البخاري ، ٥٢/٢ ، كتاب الكسوف ، باب كم يقصر الصلاة وسمى النبي عليه الصلاة والسلام يوماً وليلة سفراً.

(23)صحيح البخاري ، ٣٦/٢ ، كتاب الكسوف ، باب كم يقصر الصلاة وسمى النبي عليه الصلاة والسلام يوماً وليلة سفراً.

(24)صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقمالحديث ٣٢٦٦.

(25)صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقمالحديث ٣٢٧٢.

(26)سورة المعارج الآية (١٠)

(27)سنن الترمذي ، ٣٨٠،٣٨١/٢، كتاب النكاح ، باب الولي ( رقم الحديث ١١٤)

(28)سنن الترمذي ٣٨٤/٢ كتاب النكاح ، باب الولي ( رقم الحديث ١١٠٨).

(29)سورة البقرة : الآية٢٣٢

(30)بداية المجتهد ٧/٢ ؛ المبسوط ١١/٥ ؛ التفسير الكبير ١٣٣/٦ أو مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن الحسين الرازي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة.

(31)سورة النور : الآية ٣٢.

(32)سورة البقرة الآية ٢٢١

(33)سنن الترمذي ٣٨٠/٢ كتاب النكاح ، باب الولي ( رقم الحديث١١٠٩)

(34)سنن الترمذي ٣٨٠/٢ كتاب النكاح ، باب الولي ( رقم الحديث ١١٠٧)

(35)صحيح البخاري ١٤٣/٦ كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة.

(36)موطأ مالك ٥٤٦/٢ كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة .*الحيس طعام من التمر والسمن المحيط فى اللغة٢٤٢/١

(37)سنن الترمذي ٣٨٤/٢ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، محمد ابن عيسى بن سورة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

(38)موطأ مالك ٥٢٥/٢ كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والإيم فى انفسهما.

(39)موطأ مالك ٥٣٥/٢ كتاب النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

(40)المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٠،١١/٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/٢ ، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر.

(41)صحيح البخاري ١٣٤/٥ كتاب النكاح.

(42)انظر الاشباه والنظائر ص ٩ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(43)صحيح البخاري ١٣٢،١٣٣/٦ كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى :(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال :(وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) وقال :(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)

(44)صحيح البخاري ١٢٩/٦ كتاب الطلاق ، باب نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن نكاح المتعة.

(45)سفيان ابن سعيد ابو عبد الله الثوري فقيه من الأئمة المتفقين قيل انه افقه من مالك إلا أن أصحابه ضيعوه توفي سنة ٢٤٣ (شذرات الذهب ٢٤٧/١)

(46)عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوازعي الدمشقي ، وازع قرية بدمشق ولد ببعلبك ١٨٨هـ ، من كبار التابعين ، كان شغوفاً بالسياسة ، كان يُستفتى وعمره ثلاثة عشر سنة ، ثقة يعتبر من أئمة الحديث توفى ٢٣٤هـ ( شذرات الذهب ١٤٧/١)

(47)إعلام الموقعين ٢٠٣/٤ شمس الدين بن قيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة؛ والقول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٢٣–٢٦ أحدى رسائل الأمام الشوكاني فى كتابه الرسائل السلفية فى إحياء سنة خير البرية عليه الصلاة والسلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٤٨هـ والموافقات١٢١/٤

(48)سورة الأنعام :الآية ١٤٤.

(49)سورة الأنعام :الآية ١٥٧.

(50)سورة الغاشية :الآيات ١–٤.

(51)القاموس المحيط ١٤٧/٣.

(52)لسان العرب ١٤٥/١٥.

(53)أحكام الفصول ص ٦٤٣ ؛ والمستصفى ص ٦٩ ؛ وروضة الناظر ١١٩/٣ لأبي عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

(54)أحكام الفصول ص ٦٤٣ ؛ والحدود ص ٦٤.

(55)ابو إسحاق بن علي يوسف الشرازي الفيروز أبادي الشافعي ، من أئمة الشافعية له تصانيف عجيبة منها المهذب في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه توفي ٤٧٦هـ.

(56)التبصرة فى أصول الفقه لإبراهيم بن يوسف الفيروزابادي ص ٤١٥ ؛ والمستصفى ص ٧٢، والأحكام ٢٤١/٤.

(57)إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(58)سورة النساء الاية ٥٩.

(59)انظر ارشاد الفحول ص٢٦٦ والموافقات ١٢٥/٤.

(60)أحكام الفصول ص ٦٣٦ ؛ والتبصرة ص ٤١٥والمحصول ٥٢٧/٢ ؛ واللمع فى أصول الفقه ص ٧١ ؛ والموافقات ١٢٠/٤.

(61)الاشباه والنظائر ص ١٣٦.

(62)الموافقات ١٣٢/٤

(63)المسوّدة ص ٤٢ آل تيمية (١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام (٢) شهاب أبو المحاسن بن عبد لإسلام (٣) تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(64)أنظر الموافقات ١٣٢/٤ ؛ وأنظر أعلام الموقعين ١٧٣/٣ وأدب المفتى والمستفتى ٤:١محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى المكتبة الشاملة.

(65)موطأ مالك ٩٨٧/٢ كتاب الكلام باب ماجاء في الغيبة.

(66)سورة ق الاية ١٨.

(67)موطأ مالك ٩٨٦/٢ كتاب الكلام باب ما يأمر التحفظ في الكلام.

(68)سورة النحل : الآية ١١٦-١١٧.

(69)سورة الاسراء الاية ١٦.

(70)سورة البقرة : الآية٢٣١.

(71)سورة ص : الآية٨٦.

(72)عطاء بن أبي رباح مولى بني فهد المكي يكنى بأبي محمد من أئمة التابعين، كان المسجد فراشه ومن أحسن الناس صلاة ، سمع من جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم م الصحابة أنتهت إليه الفتوى فى زمانه هوو مجاهد بن جبر مات أعمى وعُمره مائة سنة ( وفيات الأعيان ٣: ٢٦١.(

(73)أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن معبد الشعبي ، حبَّر وعلاَّمة من أئمة التابعين ، أدرك خمسمائة صحابي أو أكثر ( وفيات الأعيان ٣ : ٢ ).

(74)سورة البقرة الاية ٣٢

(75)سعيد بن المسيب المخزومي سمع من الصحابة وأكثر رواياته عن أبي هريرة ، قال عنه عبد الله بن عمر لو رآه النبي عليه الصلاة والسلام لسره ، قيل كان لا يأخذ العطاء ، توفى ٩٤هـ ( وفيات الأعيان ٢ : ٣٧٥ ).

(76)أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلى المرسي الاندلسي تولى قضاء شهب غرب الأندلس ، روى عن أبي العباس وأبو الوليد الباجي وغيرهم ولد ٤٩٩هـ وتوفى ٥١٤ هـ وهو يؤدى مهامه القضائية ( سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٩ ).

(77)القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات التابعين أحد فقهاء المدينة السبعة وأفضل أهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة ، والدته بنت يزدجر أخر ملوك الفرس ، ابن خالة زين العابدين علي بن الحسين وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شيوخ الأمام مالك بن أنس توفى ١٠١ أو ١٠٢ هـ بقدير بين مكة والمدينة عمره سبعون .(سيراعلام النبلاء ١٨٠/٢٠(

(78)اعلام الموقعين ١٧٣/٣ ؛ والموافقات ٢٣٥/٤.

(79)سورة المزمل الآية ٥.

(80)اعلام الموقعين ١٧٣/٣ ؛ والموافقات ٢٣٥/٤.

(81)المراجع السابقة

(82)صحيح البخارى ١٨٩/٤كتاب فضائل الصحابة باب فضائل اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام

سورة النحل الآية١٠٥.

(83)أدب الفتوى والمفتى والمستفتى للإمام النووى ٤/١

(84)سورة النساء الآية ٥٩

(85)اعلام الموقعين الموافقات

(86)سورة هود الاية١٠٨

(87)سورة الزمر الاية٦٠

(88)سورة النحل الاية ١١٦

(89)سورة النحل الاية١٠٥

(90)صحيح مسلم كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .رقم الحديث ٣٢٩٩

(91)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي ولد ٦٩١هـ سمع من الشيرازي وإسماعيل بن مكتوم وغيرهم ، قرأ الفقه على ابن تيمية بالجوزية والصديدية ، كان جريء البنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف ، له مؤلفات عديدة ، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف مثل مفتاح دار السعادة ، حداي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، والفوائد ، مات سنة ٧٥١هـ ( الأعلام ٥٦/٦ ).

(92) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي فقيه حنبلي حافظ ن مفسر ، واعظ عُرف بابن الجوزي نسبة إلى مشرعة الجوز وهى مرفأ نهر البصر ولد ٥١١ أو ٥١٢ هـ ببغداد ، تربى فى ترف ، له مصنفات عديدة منها المغني فى التفسير وزاد المسير فى علم التفسير وغيرها ، وفى الحديث وعلومه جامع المساند ، التحقيق فى أحاديث التعليق وكذلك فى التاريخ والفقه وعلوم الوعظ توفى ٥٩٧هـ .(الاعلام ١٥٦/٦)

(93)أنظر أعلام الموقعين ١٨٩/٤ .وأدب الفتوى والمفتى والمستفتى٤:١

(94)أعلام الموقعين ١٩٥/٤ ؛ والموافقات ١٣٩/٤.

(95)سورة الاحقاف الآية ٩

(96) سورة البقرة الاية ١٣٠

(97)شرح سنن النسائى كتاب النكاح ٦٦/٥ رقم الحديث٣٣١٦

(98)حاشية السندى على بن ماجة كتاب النكاح ١٤٩/٥رقم الح

(99)قانون الحوال الشخصية السودانى لعام ١٩٩١للميلاد قانون رقم ٤٢ ص١١وص١٦.